

قرار رقم ١٣ / ٢٠٠٢  
بتعديل الملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ١ / ٢٠٠٢ المنعقدة  
بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف دولة أرتيريا إلى المنطقة الثانية بجدول تقسيم الدول إلى مناطق  
بالمُلحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .  
مادة (٢) : يستبدل بمسمى كل من الدول المبينة فيما يلي ، المسمى الموضح قرين كل  
منها الوارد بجدول تقسيم الدول إلى مناطق بالمُلحق رقم (١١) من اللائحة  
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها :

م	المسمى الحالي للدولة	المسمى الوارد بالمُلحق
١	الكونغو الديمقراطية	زائير
٢	الكونغو	كونغوبرازافيل
٣	بنين	داهومي
٤	كوت ديفوار	ساحل العاج
٥	اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية	الحبيشة

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٣١ من يوليو ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)  
الصادرة فى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م